

# مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٤٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نرسم فيما يلي بالإجراءات التالية الخاصة بتجنب تضارب المصالح ونأمر جميع المسؤولين الحكوميين بالتقيد بهذه الاجراءات حرصاً على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا ولسواء من الاهداف التي تعود بالنفع على شعبنا .

١ - تنص السياسة والنية المعلنتان لنا وحكومة السلطنة على انه لا يحق لاي مسؤول حكومي ان :

أ) يستغل منصبه في سبيل المكاسب الخاصة أو

ب) يعامل اي مشروع تجاري معاملة مفضلة او

ج) يتصرف على نحو ينال من ثقة الشعب في نزاهة الحكومة .

٢ - تعتمد التعريفات في تفسير هذا القانون وتطبيقه وادارته وتنفيذه مالم يرد نص على خلاف ذلك او يتطلب السياق معنى مخالفًا :-

أ) **المشروع التجاري** : يقصد به اي فرد او ملك فردي او شركة او منشأة تجارية او مؤسسة او شركة تجارية او اي كيان تجاري اخر ذي طبيعة مماثلة لطبيعة الامثلة المذكورة .

ب) **حكومة السلطنة** : يقصد بها أية وزارة او دائرة او مديرية او قوة للشرطة او سلطة عامة او منظمة حكومية أخرى في سلطنة عمان بما في ذلك الحكومات المحلية والبلديات .

ج) **المسؤول الحكومي** : يقصد به اي شخص كان جلالة السلطان او حكومة السلطنة قد عينه او عينته مقابل راتب يتلقاه من الحكومة وكل شخص يتم انتدابه او انتخابه لاداء الخدمة العامة لقاء مكافأة او بدونها ، ويشمل الوزراء والمفوضين والمدراء وكلاء الوزارات والقضاء والسفراء وجميع موظفي حكومة السلطنة ولكن دون أن يقتصر عليهم .

د) **المصلحة** : في مشروع تجاري يقصد بها تملك عشرة في المائة او أكثر من الارباح والخسائر لاي مشروع تجاري او التخلص بصفة مالك لمشروع تجاري او شريك او مدير او أمين او مسؤول او موظف فيه . وتعتبر أية مصالح يحوزها زوج المسؤول الحكومي او والده او اولاده او اخواته او ابناء اخواته او بنات اخواته وأخواته من مصالح المسؤول الحكومي لاغراض هذا القانون .

٣ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يحوز أية مصلحة في مشروع تجاري يمارس الاعمال التجارية مع الحكومة مالم :-

أ) تكون تلك المصلحة في حيازته قبل أن يصبح مسؤولاً حكومياً شريطة أن يتم الافصاح عن تلك المصلحة خطياًلينا او أي شخص اخر قام بتعيين المسؤول الحكومي او استخدامه او توظيفه او توكيده ، وذلك قبل أن يصبح مسؤولاً حكومياً ، او مالم

ب) تكون تلك المصلحة في حيازته قبل تاريخ هذا المرسوم شريطة أن يتم الافصاح عن تلك المصلحةلينا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم .

٤ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يستغل نفوذه نيابة عن اي مشروع تجاري يسعى الى التعامل مع حكومة السلطنة على صعيد الاعمال التجارية . ولا يحول هذا الحكم دون ابداء اي مسؤول حكومي رأيه فيما يتعلق بمشاريع تجارية محددة تسعى الى اقامة العلاقات التجارية مع حكومة السلطنة او متابعتها عندما يستهدف ذلك الرأي مساعدة الحكومة في أداء الواجبات المناطة بها ولا يقصد به تفضيل اي مشروع تجاري خاص على غيره .

٥ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يعمل سمسارا لاي مشروع تجاري يسعى الى التعامل مع حكومة السلطنة على صعيد الاعمال التجارية . و اذا تصرف المسؤول الحكومي نيابة عن مشروع تجاري أو اتاح الفرصة لمشروع تجاري أو أحاط مشاريع تجارية معينة علما بامكانية التعامل التجاري مع حكومة السلطنة أو مارس أي نشاط اخر فانه يعتبر سمسارا لاغراض هذا القانون .

٦ - على حكومة السلطنة الا تدخل طرفا في اي عقد مع اي مشروع تجاري يحوز مسؤول حكومي مصلحة فيه دون الحصول على موافقة خطية صريحة من جلاله السلطان .

٧ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يقبل أية مكافآت أو هبات ثمينة ، على شكل خدمات أو قروض أو أشياء ثمينة أو وعود أو أي شكل اخر ، من أي مشروع يعني ، حسب معرفته ، بالعلاقات التجارية مع حكومة السلطنة مهما كان نوعها دون الحصول على موافقه خطية صريحة منها ، ولا يحق لاي مسؤول حكومي أن يتلمس أية مكافأة أو هبة أو أن يقبلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة اذا قصد بها التأثير في اجراءات اي مسؤول حكومي أو قراراته على نحو مخالف لواجباته القانونية .

٨ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يعمل موظفا أو مستشارا في اي مشروع تجاري يعني باقامة العلاقات التجارية على اختلاف أنواعها او متسابتها مع حكومة السلطنة دون الحصول على موافقة خطية صريحة منها . وبالاضافة الى ذلك ، لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يزاول الوظائف الخاصة او يقبلها او أن يقدم الخدمات الى المصالح الخاصة دون الحصول على موافقة خطية صريحة منها .

٩ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يفتشي المعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء خدمته في حكومة السلطنة فيما يتعلق بممتلكات السلطنة أو حكومتها أو شؤونها ، ولا يحق لاي مسؤول حكومي أن يشغل تلك المعلومات لفائدة مصالحة أو مصالح غيره المالية أو الخاصة .

١٠ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يستغل ممتلكات الحكومة على اختلاف أنواعها او يستغل امدادات الحكومة او موظفيها لاي غرض مغایر لاغراض الموفق عليها رسميا .

١١ - (أ) يجوز فرض العقوبات على مخالفات هذا المرسوم وفقا لاحكام الفصل الثاني من القسم الثاني للقانون الجنائي بصفتها مخالفة رشوة (المواض ١٥٥ - ١٥٨ ) او اساءة استعمال للمنصب (المادتان ١٦٠ و ١٦١ ) او افساد للاسرار (المادة ١٦٤ ) .

(ب) بالإضافة الى أية عقوبات قد يتم فرضها على مخالفات هذا المرسوم وفقا لاحكام القانون الجنائي ، يتعرض اي مسؤول حكومي يخالف احكام هذا المرسوم الى العزل من منصبه والى الغرامات او احكام السجن او العقوبات الاخرى التي تعتبرها مناسبة .

(ج) تصبح المكافآت التي يتلقاها اي مسؤول حكومي على نحو مخالف لاحكام هذا المرسوم ملكا لحكومة السلطنة .

١٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح ساري المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ ذلك النشر .

صدر في: ٢٥/١١/١٩٧٤

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٤

## مذكرة

يستهدف مرسوم الاجراءات الخاصة بتجنب تضارب المصالح حظر اساءة استعمال المناصب العامة في منح العقود الحكومية .

حرصا على تحقيق هذا الهدف ، يحظر هذا المرسوم على المسؤولين الحكوميين أن تكون لهم أية مصالح تجارية باستثناء المصالح التجارية التي كانوا يحوزونها قبل تقلدهم المناصب العامة أو قبل اصدار هذا المرسوم . ولكن يجب الافصاح عن أية مصالح قد يحوزها المسؤول الحكومي حيازة مشروعة .

يحظر المرسوم أيضا على المسؤولين الحكوميين أن يستغلوا نفوذهم نيابة عن المشاريع التجارية أو أن يعملوا سمسارة لاي مشروع تجاري .

بالاضافة الى ذلك ، ينص المرسوم على انه لايجوز للحكومة أن تدخل طرفا في أية عقود مع المشاريع التجارية التي يحوز المسؤولون الحكوميون مصلحة فيها دون الحصول على تفويض خطى من جلالة السلطان .

يحظر المرسوم أيضا على أي مسؤول حكومي أن يقبل الوظائف الخاصة دون موافقة جلالة السلطان أو أن يقبل المكافآت أو الهبات من ذوي العلاقات التجارية مع الحكومة .

يسمح المرسوم لجلالة السلطان بأن يعزل أي مسؤول يخالف القانون من منصبه أو يغرهه أو يضعه في السجن أو يعاقبه على أي نحو اخر بالإضافة الى العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي . وتصبح المكافآت التي يتلقاها أي مسؤول على نحو مخالف لهذا المرسوم ملكا للحكومة .